جمعيّة
مصارِف لبنان

الـــرئـــيس

بيروت في 26 كانون الثاني 2021

سعادة حاكم مصرف لبنان
الأستاذ رياض سلامة المحترم

الموضوع: شمول قوانين تعليق المهل تلك الممنوحة للمصارف بموجب تعاميم مصرف لبنان.

تحية وبعد،
بالإشارة الى الموضوع أعلاه وفي إطار حرصنا الدائم على التعاون المستمر مع مصرف لبنان، يشرفنا أن نرفق لكم ربطاً المطالعة القانونية التي زودّ بها جمعيتنا المستشار القانوني وذلك لإطلاع سعادتكم.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

د. سـليم صفير
رئيس جمعية المصارف

الصيفي – شارع غورو – ص.ب.: ٩٧٦ – بيروت (لبنان) – هاتف : ٩٧٠٥٠٠ (١) (٩٦١) – فاكس : ٩٧٠٥٠١ (١) (٩٦١)
بريد الكتروني : abl@abl.org.lb – الموقع على شبكة الانترنت : http: //www.abl.org.lb

جانب جمعية مصارف لبنان

بيروت في 25 كانون الاول 2021

تحيّة وبعد،

الموضوع: شمول قوانين تعليق المهل تلك الممنوحة للمصارف بموجب تعاميم مصرف لبنان

بالاشارة الى استفسار جمعيتكم المحترمة حول ما اذا كانت القوانين التي علّقت المهل القانونية تشمل ايضا تلك التي منحتها القرارات الصادرة عن مصرف لبنان للمصارف لكي تتخذ تدابير مختلفة خلالها، لا سيما تلك المحددة في المادة السادسة مكرر من القرار رقم 6939 (التعميم الاساسي 44)، وتلك المحددة في المادة الثالثة من القرار الاساسي 13262 (التعميم الاساسي 154)، ندلي بما يلي:

نصّت المادة 6 مكرر من التعميم الاساسي رقم 44 (التي اضيفت اليه بموجب القرار الوسيط رقم 13129 تاريخ 2019/11/4، (تعميم وسيط رقم 532) ثم عدّلت بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم 13259 تاريخ 2020/8/26 (تعميم وسيط 567))، في فقرتها الثانية على ما يلي:

> "2- زيادة اموالها الخاصة، خلال مدة حدّها الاقصى **2020/12/31**، بنسبة ٢٠ % من حقوق حملة الاسهم العادية كما هي بتاريخ 2018/12/31 (Common Equity Tier One) وذلك عبر ادوات جديدة من اي نوع من الأدوات الرأسمالية بالعملات الأجنبية التي يمكن قبولها ضمن مختلف فئات الأموال الخاصة المحددة في هذا القرار باستثناء الارباح المدورة وربح التحسين الناتج عن إعادة تخمين الموجودات العقارية".

كما نصّت المادة الثالثة من القرار الاساسي 13262 (التعميم الاساسي 154) على ما يلي:

> " على كل مصرف خلال مهلة تنتهي **في 2021/2/28** ان يكوّن حسابا خارجيا حرّا من اي التزامات لدى مراسليه في الخارج لا يقلّ في اي وقت عن 3% من مجموع الودائع بالعملة الاجنبية لديه كما في 2020/7/31".

ولما كانت قد صدرت قوانين مختلفة علّقت المهل، فان السؤال يطرح حول ما اذا كان التعليق يشمل المهل المحددة في قرارات مصرف لبنان، لا سيما المهلة الممنوحة للمصارف لزيادة اموالها الخاصة وتلك الممنوحة لها لتكوين الحساب الخارجي الحرّ من اية التزامات لدى مراسليها في الخارج.

1- ان الاجابة على هذا السؤال يفرض الرجوع الى نصوص قوانين تعليق المهل المتتالية على الشكل التالي:

نصّت المادة الاولى من القانون رقم 2020/160 على ما حرفيته:

"يُعلق حُكماً بين تاريخ 18 تشرين الأول 2019 و 30 تموز 2020 ضمناً سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق.

"يشمل تعليق المهل المواد الإدارية والمدنية والتجارية، كما يشمل المهل القانونية لانعقاد الهيئات العامة العائدة للنقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنبثقة عنها..."

الا ان المادة الثانية من القانون نفسه قد تضمنت بعض الاستثناءات لتعليق المهل، لا سيما في فقرتها الثانية حيث نصّت على ما يلي:

" يُستثنى من أحكام التعليق:

..."

"2- المهل الممنوحة من الإدارة أو المحددة منها تبعاً لسلطتها الاستنسابية."

وبتاريخ 2020/8/19، صدر القانون رقم 185 الذي تضمّن في مادته الثالثة ما يلي:

"- يُمدد العمل بأحكام القانون رقم 2020/160 تاريخ 2020/5/8 المتعلق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية لغاية 2020/12/31 ضمناً، على أن يشمل هذا التعليق المستشفيات الحكومية والخاصة."

واخيرا، فقد صدر بتاريخ 2021/1/16 القانون رقم 212 الذي نصّ في مادته الثانية على ما حرفيته:

" "تُعلّق حُكماً جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق طوال فترة الاغلاق الكامل المحددة او التي ستحدد استنادا الى قرار اعلان حالة التعبئة والمتخذ بموجب المرسوم 7315 تاريخ 2020/12/31."

2- ومن العودة الى نص المادة الاولى من القانون رقم 2020/160، فانه يتضح انها تضمنت تعليقا شاملا لجميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لاشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على انواعها. الا ان المادة الثانية من هذا القانون استثنت من التعليق المهل الممنوحة من الإدارة أو المحددة منها تبعاً لسلطتها الاستنسابية.

فهل ان المهلة المنصوص عنها في المادة السادسة مكرر من التعميم رقم 44 هي مهلة قانونية، وفي حال الايجاب، هل انها من نوع المهل الممنوحة من الإدارة أو المحددة منها تبعاً لسلطتها الاستنسابية، بحيث تستثنى من احكام التعليق؟ واخيرا، وحيث ان المادة السادسة مكرر التي تمّ تعديلها بموجب قرار صادر عن مصرف لبنان بعد صدور القانون رقم 185 تبقى خاضعة لاحكامه ام ان القانون رقم 185 يطبّق فقط تعليق على المهل الملحوظة قبل صدوره؟

أ- اذا، هل ان المهلة المنصوص عنها في المادة السادسة مكرر من التعميم رقم 44 هي مهلة قانونية، بحيث يكون قد تمّ تعليقها بموجب قوانين تعليق المهل؟

مما لا شكّ فيه ان المقصود بالمهلة القانونية الواردة في القانون رقم 2020/160، ليس فقط المهلة التي نصّ عليها القانون بمعناه الضيّق (اي الصادر عن مجلس النواب)، بل هي المهلة التي نصّ عليها القانون بمعناه الواسع، اي الواردة في اية قاعدة قانونية، من قانون او مرسوم او قرار او سواه.

ومما لا شكّ فيه ايضا ان القرارات الصادرة عن المجلس المركزي لمصرف لبنان تتضمن قواعد قانونية، بدليل انها صادرة استنادا الى صلاحية المصرف المركزي التنظيمية المنصوص عنها في قانون النقد والتسليف لا سيما المادة 174 منه التي تمنحه صلاحية تحديد قواعد تسيير عمل المصارف حفاظا على سيولتها وملاءتها، وهي قواعد عامة (حيث تطبّق على جميع المصارف) والزامية.

وهذا ما اكّده وان بصورة غير مباشرة الحكم الصادر مؤخرا عن رئيسة دائرة تنفيذ بيروت القاضي مريانا عناني منذ شهر تقريبا (2020/12/15) الذي نصّ على وجوب احترام تعاميم مصرف لبنان للقواعد القانونية التي تعلوها رتبة وفقا لمبدأ تسلسل القواعد القانونية، مما يثبت ان التعاميم هي من القواعد القانونية.

وعليه، يتبيّن ان القواعد المنصوص عنها في تعاميم مصرف لبنان هي قواعد قانونية، وان المهل المنصوص عنها فيها هي اذا مهل قانونية بالمعنى المنصوص عنه في المادة الاولى من القانون رقم 2020/160، بحيث تكون هذه المهل مشمولة بالتعليق.

ب- ولا يردّ على ذلك ان القانون نصّ على تعليق المهل الممنوحة لممارسة الحقوق وان المادة 6 مكرر لم تمنح مهلة لممارسة الحقوق بل مهلة لتنفيذ موجبات على المصارف بزيادة اموالها الخاصة وتكوين حساب خارجي، وذلك للسببين التاليين:

- السبب الاول هو ان المادة السادسة مكرر منحت المصارف حقا هو حقوق الاستفادة من مهل لتنفيذ التزامها. وان هذه المهل هي التي يجري تعليقها.

- والسبب الثاني هو انه، حتى لو اعتبرنا جدلا ان المادة 6 مكرر لم تمنح المصارف حق الاستفادة من مهل لممارسة الحقوق بل لتنفيذ موجبات خلالها، فان الاجتهاد

اعتبر في تفسيره لاحكام القانون 1991/50 الذي تضمن نفس التعبير المعتمد في القانون رقم 2020/185 حول تعليق المهل لممارسة الحقوق، انه شمل ضمنا المهل الممنوحة لتنفيذ الموجبات.

على هذا النحو:

- قرار رقم 2014/20، تاريخ 2014/3/6، تمييز مدني، غرفة تاسعة، كساندر الالكتروني.
- قرار رقم 4/99، تاريخ 14/1/1999، تمييز مدني، غرفة اولى، كساندر عدد 1، ص.ق43

كما ان الادارة الضريبية في لبنان تبنّت ايضا هذا التفسير ضمنا عندما اصدرت القرار رقم 1/255 تاريخ 2020/7/8 الذي نص على تحديد دقائق تطبيق القانون رقم 160 فيما يتعلق بالحقوق **والموجبات الضريبية**، مما يؤكد شمول التعليق، المهل الممنوحة لتنفيذ الموجبات.

بحيث ان المهلة الممنوحة في تعاميم مصرف لبنان لزيادة الاموال الخاصة ولتكوين الحساب الخارجي، تكون مشمولة بالتعليق لهذه الاسباب ايضا.

ت- ولا يردّ ايضا على ما سبق ، بالقول ان القرارات الصادرة عن مصرف لبنان مستثناة من التعليق كونها تقع ضمن الاستثناء الوارد في المادة الثانية من القانون 2020/160 الذي اخرج من حكم التعليق، المهل الممنوحة من الإدارة أو المحددة منها تبعاً لسلطتها الاستنسابية، لان كلمة " ادارة" لا تنطبق على مصرف لبنان.

فمصرف لبنان لا يعتبر جزءا من الادارة وفقا للمادة 12 من قانون النقد والتسليف الذي وصفه بانه من اشخاص القانون العام ومن المؤسسات التجارية والصناعية غير الادارية التي تتمتع **بطبيعة قانونية خاصة**، هذا حتى لو ان قراراته التنظيمية تقبل الطعن امام مجلس شورى الدولة.

هذا علما ان كلمة "الادارة" يجب ان تفسر حصرا، لانها واردة ضمن الاستثناء من احكام القانون عملا بمبدأ تفسير الاستثناءات حصرا.

وعليه، فان قرارات مصرف لبنان لا تكون مشمولة بالاستثناء، مما يعني ان المهل الواردة فيه تخضع للتعليق المنصوص عنه في قوانين تعليق المهل.

ث- يبقى اخيرا معرفة ما اذا كان تعليق المهل المنصوص عنه في القانون رقم 160 والممدد بموجب القانون رقم 185 يطبّق حتى على المهل التي نشأت بعد صدوره، خاصة وان المهلة المنصوص عنها في المادة 6 مكرر قد جرى تمديدها بموجب القرار الوسيط رقم 13259 تاريخ 2020/8/26 الصادر بالتالي بعد تاريخ القانون رقم 185.

الا انه، وحيث ان التعليق الذي تضمنه القانون رقم 160 الممدد بالقانون رقم 185 جاء شاملا لجميع المهل القانونية دون تفريق، فاننا نرى انه يطبّق حتى على المهل التي نشأت بعد صدوره.

وما يؤكد ذلك هو ان الاسباب الموجبة لصدور القانون هي نفسها وتكمن في الإغلاق العام في البلاد بسبب جائحة كورونا وانفجار 4 آب، مما يحول دون تمكين المؤسسات من الاستفادة من المهلة الممنوحة لها من اجل زيادة اموالها الخاصة وان هذه الاسباب تبرر تعليق جميع المهل اكانت قد صدرت قبل قانون 160 الممدد بالقانون 185 ام بعده. وان الادلاء بخلاف ذلك يؤدي الى جعل التعميم يطغى على القانون في وقت انه ادنى منه في تراتبية القواعد القانونية، وهذا غير مقبول.

3- واخيراً، ان جميع الاسئلة حول الاستثناءات من قوانين تعليق المهل التي تمّ التطرّق اليها اعلاه غير مطروحة بالنسبة لقانون رقم 212 تاريخ 2021/1/16، اذ ان هذا القانون نصّ على تعليق جميع المهل القانونية دون استثناء، بحيث تنطبق احكامه ايضا على المهل المنصوص عنها في تعاميم مصرف لبنان.

يتبيّن اذا مما تقدّم ان المهل المحددة في تعاميم مصرف لبنان، لا سيما بموجب المادة 6 مكرر من التعميم رقم 44 والمادة الثالثة من التعميم الاساسي 154، تخضع للتعليق المنصوص عنه في مختلف قوانين تعليق المهل.

هذا ما اقتضى بيانه وتفضلوا بقبول الاحترام

المحامي ايلي اميل شمعون